



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

((كتابي دوري))

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

بشأن

تنفيذ المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والمستبدلة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية

تنص المادة (٤٤) قبل استبدالها على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الضمنية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضاءها بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتأثر أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبره زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة .

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ .



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

ومع عدم المساس بالحقوق المضمرة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بها للظن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القانون " (١٢٧ لسنة ١٩٨٠) .

وقد استقر العمل فى التطبيق وفقا لنص المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المؤهلين فقط تنفيذا للأحكام القضائية لحكمة النقص وفتوى الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٤/١٠/١٧ فيما تضمنته من عدم سريان المادة (٤٤) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على غير المؤهلين .

وقد أدى هذا إلى المفارقة بين العاملين المؤهلين وغير المؤهلين فى حساب مدة الخدمة العسكرية فى أمر متساوون فيه فى أداء الخدمة العسكرية الفعلية مما يمثل إخلالا بمبدأ المساواة .

وقد ورد النص الجديد المستبدل لعلاج هذا الوضع والمساواة بين المجندين فى حساب مدة خدمتهم العسكرية سواء أكانوا مؤهلين أو غير مؤهلين .

وقد ورد النص فى المادة (٤٤) المستبدلة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستيقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المضمرة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين .



ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للظعن على قرارات التعيين أو الترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠ .^{١١١}

وأنة للوصول إلى حقيقة ما أراده المشرع من هذا النص وعما إذا كان يتضمن أشرا رجحيا أو فوريا يتعين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لهذا النص والمتمثلة فى مضابط جلسات مجلس الشعب والمناقشات التي دارت حوله .

وقد استبان من مضابط الجلسة الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة والتاسعة عشر من الفصل التشريعي دور الانعقاد الخامس عند مناقشة مشروع القانون وعلى الأخص المادة (٤٤) .

أنه يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة للمجندين المؤهلين بذات أوضاعهم التي تمت على أساسها وأنه لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للظعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠ .

وهذه الميزة بالنسبة للمجندين غير المؤهلين يعمل بها ابتداء من تاريخ العمل بالقانون ولا يعمل بها بأثر رجعي .

وقد عقب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشعب على المناقشات انه قد تم بذلك إزالة شبهة الأثر الرجعي لهذا النص وتم التصويت والموافقة على هذا الأساس .

وتبرمجيا على ما تقدم فإن المبادئ التي تحكم التصنيف لهذا النص تستند على الوجه الآتى :

أولا : من تم تطبيق المادة (٤٤) قبل استبدالها على حالتهم بغير الزميل أو بدونه تظل أوضاعهم الوظيفية على ما هي عليه عند العمل بهذا القانون دون تعديل فى مراكزهم القانونية .

